

الأداء خاصة فان السلت للزوج في العدة تمت كالحاكم كما في الآراء ما تقدمه وان اقتصت على الشرك بطل النكاح واختار
الثنتين من الآراء ولوطيق للزوج قبل السلام أياً فان انقضت العدة على الشرك تبين ان العدة وقعت حين اختلاف
الدين وان السلت في العدة تمت الطلاق واختار من الآراء اثنتي عشرة من نكاح الأمام مع الطول البطل
النكاح الأمام بمرت نكاح الزوج قبل الطلاق **ج** لو سلم وعند ذلك حررت ما سلم معه اربع كان له اختيارهن وانشط
الباقيات فان خرجت العدة وهن على الشرك وقع الفسخ في المشركات وموت نكاح الأربع والأعتداس حين
اختلاف الدين وان السلت في العدة كان له ان يختار اربعاً من شاء منهم فيفسخ نكاح الأخرى من حين الاختيار
ويصير من ذلك الوقت ايضاً ولو سلم اربع وكان الباقيات كتابيات كان له ان يختار الكتابيات تعييناً على الكفر
فيفسخ نكاح المسلمات من حين الاختيار **د** لو سلم عن اربع أماء زوجات ناسلت واحدة كان له ان يختار
السلت واشطار الباقيات فان السلت قبل انقضائها العدة كان له ان يختار اثنتين وانفسخ نكاح الباقيات من حين الاختيار
وان اقرن على الكفر حتى انقضت العدة حصلت البسنة باختلاف الدين وكان النكاح الأولي في زمانه اختياره
ولو اختار نكاح المسلمة لم يكن له ان اباقيات قبل السلت الى انقضائها العدة فيكون نكاح الأمام ولو فسخ نكاح الم
يصح الفسخ في الحال إلا ان سلم اثنتان واختار نكاحهما فيفسخ نكاح الأولى والزيادة على اثنتين ولو اختار نكاح الأثني
اختار كذا علم صحه الاختيار لأن فسخه لم يصح والصحة كذا لان الفسخ انما لا يصح اذا قام الواقي على الكفر الى انقضائها العدة
تماماً والسلم فيها فان فسخ من شاء صحه وكذا لو كان عدله مات حريراً لا يسلم اربع لم يكون لفسخ نكاح من الا ان سلم
اباقيات فان فسخ قبل السلام ثم اسلم في جوار اختيارهن ما تقدم من الاحتمال **ح** قوله انه يجوز ان
ينكح الأمام مع وجود الطول ومنع بعض علمائنا من ذلك فعلى الواسم ناسم بعضهم وهو مسر في اسلم
بعضهم وهو مؤثر لاختيار نكاح من اسلم وهو مسر لانفساخ نكاح من اسلم وهو مؤثر في الاعتبار بحال اجتماع الإسلام
والسلامة وهو حالة الاختيار واليسار لا يمنع من الاختيار للأبوي لوجوده **س** لو سلم عن حرة واربع زوجات أسأ
ناسم الأمام معه ثم اعتق واحدة من الزوجات لم يكن له اختيار الأمام قبل العتق لمصلحة الزوج ولا بعده لأن
وقت الاختيار وقت اجتماع اسلامه واسلمته وهو حينئذ اما ان كان لم يتخير واسلم في العدة تمت
نكاحه وانفسخ كاحه الآن في غير ذلك ان يختار اثنتين وان تسلم اثنتين من الآراء لا يزيد لأن المراد

وقت ملك الاختيار وهو حينئذ اما ان وقت وجوده وبخالف واختار ان السلت للزوج في العدة انفسخ نكاح الواقي و
الذي اعطاه الآراء في العدة وان لم تسلم في صحة نكاح الامس الذي اختارها حال انما اعتق قبل السلام اربع واسلم من
ثم اسلم اسلم او بعد اسلامه قبل اسلامه ثم اسلم كان له ان يختار اربعاً لأن حالة الاختيار حال اجتماع اسلامه واسلمته
فان اختار من انفسخ نكاح للزوج باختلاف الدين اسلم وان آخر الاختيار حتى لم يخالصه
قال الشيخ كان له ذلك ويحتمل الزامه اختياراً من ستمه وتأخير اختياره الرابعة ليظهر حال المناسبة اذ لم يزوج نكاحاً ثم فسخت
فلا معنى لتأخير الثالث الاخر فان السلت في العدة فيجبها بين الرابعة وان انقضت على الشرك من عقد الأربع
س لو سلم العبد من ائمتين واربع حرائر ما سلم كان له ان يختار ائمتين وحرة ارجوتين وليس للائمتين ان يختار
ازاقة وهل للحرية ذلك قال الشيخ منع فيبقى عند اسلم من ست عدله **هـ** لو كان تحت العبد اربع اماء ناسلت
اعتق واخر اسلامه كان له ان يختار الفسخ فيمكنه عدل الماران اسلم في العدة وان بقي على الشرك حتى انقضت العدة
بين الاختلاف وظهر بطلان الفسخ لمصادفته البسنة وهل يمكن عدل الماران في وجهان والمقام فان اسلم في العدة
اختار اثنتين وان انقضت على الشرك انفسخ النكاح من حين الاختلاف وموت العدة منه وهل يمكن عدل
الماران في وجهان والمقام فان اسلم في العدة اختار اثنتين وان انقضت على الشرك انفسخ النكاح من حين الاختلاف
ويثبت العدة منه وهل يمكن عدل الماران في وجهان ذلك للبره ولو اختار من المقام قبل السلام لم يعتبه ولا
يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه وان سلمن عدل اختيار الفسخ والمقام لم يطل لانه على الترابي فان اقام الزوج
على الشرك حتى انقضت العدة وقع الفسخ باختلاف الدين وكان ابتداء العدة من حين الفسخ ولو يزوج الشيخ اسلم
لا يمكن عدل للزوج وان اسلم بها ان اختار اربعة وانفسخ النكاح واعتدت حينئذ عدل الماران وان اختار المقام
تخير اثنتين ولو سلم العبد قبلهن ثم اعتق كان له ان يختار الفسخ وان من شركايت ولا حكم للاختيار هو المقام
معه فان انقضت العدة على الشرك انفسخ نكاحه حتى ان اسلمت في اثنتين وخيار المعقبة على القول ولو اد
عده عليها بالعتق وكان ما ينبغي عليها كان القول قولها مع اسلم والافلا ولو ادعت جهالة الحكم قوى الشيخ القول
سها نال القول قولها مع اسلم ولو اعتق العبد والاسم سمات الفسخ لا خيار لها فلما اعتقت دونه وادعت حتى
اعتق في بيت الخمار وجهان وقال بعض علمائنا ببيت الخمار المعقبة وان كانت تحمته فلا يسقط خيارها